

Distr.: Limited
6 March 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية)
الدورة الحادية والعشرون
نيويورك، ١٤-١٨ أيار/مايو ٢٠١٢

مشروع الدليل التشريعي التقني بشأن تنفيذ سجل للحقوق الضمانية:
المرفق الأول - المصطلحات والتوصيات (تابع)
مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة	التوصيات
٢	المرفق الأول - المصطلحات والتوصيات (تابع)
٢	رابعاً - معلومات التسجيل..... ٣١-١٩
١٢	خامساً - واجبات الدائن المضمون..... ٣٢
١٥	سادساً - عمليات البحث..... ٣٤-٣٣
١٦	سابعاً - الرسوم..... ٣٥



المرفق الأول – المصطلحات والتوصيات (تابع)

رابعاً – معلومات التسجيل

التوصية ١٩: المسؤولية المتعلقة بالمعلومات الواردة في الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه ليس من مسؤولية السجل أن يكفل صحة المعلومات الواردة في الإشعار أو اكتمالها أو كفايتها قانونياً.

التوصية ٢٠: لغة الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن يعبر عن المعلومات الواردة في الإشعار بلغة تحددها الدولة المشترعة] ومجموعة حروف متوافرة لعامة الناس.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يود النظر في الأثر المترتب على هذه التوصية. فعلى سبيل المثال، تقضي الفقرة الفرعية (د) '٥' من البديل بـ في التوصية ٢٢ أدناه بأن المانح الذي لا يحمل جنسية الدولة المشترعة سيحتاج إلى وثيقة هوية بلغة تلك الدولة. كما أنه إذا كانت اللغة المستخدمة في وصف الموجودات المرهونة هي لغة دولة الصانع، فقد يضلُّ الباحث لأنه لن يكون بمقدوره أن يحدِّد ماهية تلك الموجودات. وعلى أية حال، يمكن للتعليق أن يشير إلى نظم أخرى يجوز فيها أن تُستعمل في الإشعار حروف أجنبية، ما دام بمقدور السجل أن يعتمد على مجموعة قواعد لنقل الأسماء المكتوبة بحروف أجنبية إلى أجنبية اللغة (اللغات) الرسمية للدولة المشترعة.]

التوصية ٢١: المعلومات اللازمة في الإشعار الأولي

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه:

(أ) لا يلزم أن تُدرج في الخانة المناسبة من الإشعار الأولي سوى المعلومات

التالية:

١' محدِّد هوية المانح وعنوانه، وفقاً للتوصيات ٢٢-٢٤؛

٢' محدِّد هوية الدائن المضمون أو ممثله أو عنوانهما، وفقاً للتوصية؛

٣' وصف للموجودات المرهونة، وفقاً للتوصيتين ٢٦ و٢٧؛

٤٤] مدة نفاذ التسجيل، وفقاً للتوصية ١١؛^(١)

٥' الحد الأقصى للمبلغ النقدي الذي يجوز إنفاذ الحق الضماني بشأنه^(٢)؛

(ب) في حال وجود أكثر من مانح واحد أو دائن مضمون واحد، ينبغي توفير المعلومات اللازمة عن كل مانح أو دائن مضمون على حدة، في الخانة المناسبة من الإشعار نفسه أو من إشعارات مختلفة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن التعليق سيوضح ما يلي: (أ) إذا أدخلت المعلومات في خانة غير مناسبة (كأن يُدخَلَ محدّد هوية المانح في خانة الدائن المضمون)، قد يكون الإشعار غير نافذ وإن كان يحتوي، فيما عدا ذلك، على معلومات صحيحة وكافية؛ و(ب) أن أعراف الدولة المشترعة فيما يتعلق بالتسميات سوف تنطبق؛ و(ج) أنه ينبغي تصميم نظام السجل على نحو يمكن معه لأيِّ بحث حسب محدّد هوية أحد المانحين المعرفين في الإشعار المسجل أن يُظهر الإشعار المسجل الذي يعرف فيه جميع المانحين الآخرين؛ و(د) أنه ينبغي، لأغراض التوصيات ٢١-٢٥ وبنود اللائحة التنظيمية التي تنفذ تلك التوصيات، أن يكون محدّد هوية المانح والدائن المضمون هو محدّد الهوية القائم وقت التسجيل. ولعلَّ الفريق العامل يود النظر في ترتيب التوصيات، وخصوصاً ما إذا كان ينبغي إتباع التوصية ٢١، التي تتناول المعلومات اللازمة في الإشعار الأولي، بالتوصيات ٢٨-٣٠، التي تتناول المعلومات اللازمة في إشعار التعديل أو الإلغاء. وإذا ما أُتبع هذا الترتيب، فإنَّ التوصيات ٢٢-٢٧، التي تتناول المعلومات المتعلقة بالمانح والدائن المضمون ووصف الموجودات المرهونة، سوف ترد بعد ذلك وتنطبق بالقدر المناسب على الإشعار الأولي أو إشعار التعديل أو إشعار الإلغاء.]

التوصية ٢٢: محدّد هوية المانح (في حالة الشخص الطبيعي)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه:

(أ) إذا كان المانح شخصاً طبيعياً، يكون محدّد هوية المانح هو:

(1) إذا كانت الدولة المشترعة قد احتارت الخيار بآء أو جيم في التوصية ١١ (انظر التوصية ٦٩).

(2) إذا كان القانون يسمح بذلك (انظر التوصية ٥٧(د)).

البديل ألف

اسم المانح. [عند الضرورة، يلزم تقديم معلومات إضافية، مثل تاريخ الميلاد أو رقم التعريف الشخصي الذي تصدره للمانح الدولة المشترعة، من أجل تحديد هوية المانح تحديداً فريداً]؛

الخيار باء

اسم المانح [و] [أو] رقم التعريف الشخصي الذي تصدره للمانح الدولة المشترعة. وفي حال عدم إصدار الدولة المشترعة رقم تعريف شخصي للمانح، يكون محدّد هوية المانح هو اسمه.

(ب) عندما يكون المانح شخصاً طبيعياً يتضمّن اسمه اسم العائلة واسماً أول مفرداً أو مُركّباً، يكون اسم المانح هو اسم عائلته واسمه الأول المفرد أو المركّب؛

(ج) عندما يكون المانح شخصاً طبيعياً يتألّف اسمه من كلمة واحدة فقط، يكون اسم المانح هو تلك الكلمة، وينبغي إدخاله في خانة اسم العائلة؛

(د) يُقرّر اسم المانح على النحو التالي:

‘١’ إذا كان المانح مولوداً في [الدولة المشترعة] وكانت ولادته مسجّلة فيها لدى هيئة حكومية مسؤولة عن تسجيل المواليد، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في شهادة ميلاده، أو الوثيقة المعادلة، الصادرة عن تلك الهيئة الحكومية؛

‘٢’ إذا كان المانح مولوداً في [الدولة المشترعة] ولكن ولادته لم تسجّل فيها، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في جواز سفر صالح أصدرته إليه [الدولة المشترعة]؛

‘٣’ إذا لم ينطبق أيٌّ من الحالتين ‘١’ و‘٢’، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في وثيقة رسمية صالحة، مثل بطاقة هوية أو رخصة قيادة، أصدرتها إليه [الدولة المشترعة]؛

‘٤’ إذا لم ينطبق أيٌّ من الحالات ‘١’ و‘٢’ و‘٣’، ولكن المانح يحمل جنسية [الدولة المشترعة]، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في شهادة جنسيته؛

‘٥’ إذا لم ينطبق أيٌّ من الحالات ‘١’ و‘٢’ و‘٣’ و‘٤’، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في جواز سفر صالح أصدرته الدولة التي يحمل المانح جنسيتها، وإذا لم يكن لدى المانح جواز سفر صالح، يكون اسمه هو الاسم الوارد في شهادة الميلاد، أو الوثيقة المعادلة، التي أصدرتها إليه الهيئة الحكومية المسؤولة عن تسجيل المواليد في المكان الذي وُلد فيه؛

٦٠ في أي حالة لا تندرج ضمن نطاق الفقرات الفرعية '١' إلى '٥' من هذه الفقرة، يكون اسم المانح هو الاسم الوارد في أي وثيقتين رسميتين صالحتين، مثل بطاقة هوية وبطاقة ضمان اجتماعي أو تأمين صحي، أصدرتهما إليه الدولة المشترعة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعل الفريق العامل يود النظر فيما يلي: (أ) ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالنص الوارد بين معقوفتين في البديل ألف من الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية (الذي يمثل تكراراً للعبارة الواردة في الجملة الثانية من التوصية ٥٩) في التوصيات وفي نماذج الاستمارات (انظر الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.50/Add.2)؛ و(ب) إذا كان الأمر كذلك، فما إذا ينبغي إدراجه في هذه التوصية أم في توصية منفصلة. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يأخذ في اعتباره أنه توجد في إطار البديل باء من الفقرة الفرعية (أ) أربعة احتمالات مختلفة، هي: (أ) الاسم فقط؛ و(ب) الرقم فقط؛ و(ج) الاسم أو الرقم؛ و(د) الاسم والرقم. ولعل الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي محدد الهوية أن يكون واحداً فقط. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن يحيط علماً بأن التعليق سيوضح ما يلي: (أ) أن هذه التوصية تتناول محدد هوية المانح (أما معايير الفهرسة والبحث فتعالج في التوصية ٣٣ أدناه)؛ و(ب) أن البديل ألف من الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية، اتساقاً مع التوصية ٥٩، ينص على أن محدد الهوية الرئيسي للمانح هو اسم المانح، ويرتقي أربعة معايير إضافية لتحديد هوية المانح (غير أن الخطأ المتعلق بمحدد هوية المانح يُعامل معاملة مختلفة عن الخطأ في المعايير الإضافية، انظر التوصيتين ٥٨ و٦٤)؛ و(ج) أنه إذا كان الاسم والرقم، وفقاً للبديل ألف من الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية، هما اللذين يشكلان محدد هوية المانح، فينبغي إدخالهما بصورة صحيحة في الخانة المناسبة (وإلا انطبقت القاعدة الواردة في التوصية ٥٨)؛ و(د) أنه إذا كان الاسم يتألف من كلمة واحدة، فينبغي إدخال تلك الكلمة في خانة اسم العائلة وينبغي أن يكون نظام السجل مصمماً بحيث لا يرفض الإشارات التي تكون فيها خانة الاسم الأول فارغة.]

التوصية ٢٣: محدد هوية المانح (في حالة الشخص الاعتباري)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه إذا كان المانح شخصاً اعتبارياً، يكون محدد هوية المانح هو:

الخيار ألف

اسم الشخص الاعتباري الوارد في وثيقة تأسيس الشخص الاعتباري.

الخيار باء

اسم الشخص الاعتباري الوارد في وثيقة تأسيس الشخص الاعتباري [و] [أو] رقم التعريف الذي تخصّصه [الدولة المشترعة] [الدولة التي ينظّم السجل ذو الصلة تحت سلطتها] لذلك الشخص الاعتباري بمقتضى القانون المتعلق بـ [...]،

البديل ألف

بما فيه الرمز المختصر الذي يدل على نوع الشركة أو الكيان، مثل "ش. م."، أو "ش. ذ. م. م."، تبعاً للحالة، أو عبارات "شركة مغفلة" أو "ذات مسؤولية محدودة" أو "مساهمة مغفلة" أو "هيئة مسجّلة" أو "شركة"؛

البديل باء

مع أو بدون الرمز المختصر الذي يدل على نوع الشركة أو الكيان، "ش. م."، أو "ش. ذ. م. م."، تبعاً للحالة، أو عبارات "شركة محدودة"، أو "مساهمة مغفلة"، أو "هيئة مسجّلة"، أو "شركة".

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن مناقشة الخيارين ألف وباء في الملحوظة الخاصة بالتوصية ٢١ تنطبق على الخيارين ألف وباء من هذه التوصية.]

التوصية ٢٤: محدّد هوية المانح (في حالات أخرى)

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه:

(أ) إذا كان المانح هو حوزة شخص متوفّي، أو مديراً يتصرّف نيابة عن الحوزة، يكون محدّد هوية المانح هو اسم الشخص المتوفّي، وفقاً للتوصية ٢٢، مع إدراج خانة منفصلة يبيّن فيها أنّ المانح هو حوزة أو مدير يتصرّف نيابة عن الحوزة؛

(ب) إذا كان المانح نقابة مهنية ليست شخصاً اعتبارياً، يكون محدّد هوية المانح هو اسم النقابة الوارد في وثيقة تأسيسها؛ [ويلزم، عند الضرورة، تقديم معلومات إضافية، مثل اسم كل شخص يمثّل تلك النقابة في المعاملة التي تسببت في التسجيل، من أجل تحديد هوية المانح تحديداً فريداً، بمقتضى التوصية ٢٢]؛

(ج) إذا كان المانح صندوقاً استثمارياً، أو وصياً يتصرف نيابة عن ذلك الصندوق، وكانت وثيقة إنشاء الصندوق تحدد اسم الصندوق، يكون محدد هوية المانح هو اسم الصندوق، وفقاً للتوصية ٢٢، مع إدراج خانة منفصلة يبيّن فيها أن المانح هو "صندوق استثماري" أو "وصي"؛

(د) إذا كان المانح صندوقاً استثمارياً، أو وصياً يتصرف نيابة عن ذلك الصندوق، وكانت وثيقة إنشاء الصندوق لا تحدد اسم الصندوق، يكون محدد هوية المانح هو محدد هوية الوصي وفقاً للتوصية ٢٢، مع إدراج خانة منفصلة يبيّن فيها أن المانح هو "صندوق استثماري" أو "وصي"؛

(هـ) إذا كان المانح ممثلاً لإعسار يتصرف لصالح شخص طبيعي، يكون محدد هوية المانح هو اسم الشخص المعسر وفقاً للتوصية ٢٢، مع إدراج خانة منفصلة يبيّن فيها أن المانح معسر؛

(و) إذا كان المانح ممثلاً لإعسار يتصرف لصالح شخص اعتباري، يكون محدد هوية المانح هو اسم الشخص الاعتباري المعسر وفقاً للتوصية ٢٣، مع إدراج خانة منفصلة يبيّن فيها أن المانح معسر؛

(ز) إذا كان المانح مشاركاً في رابطة تجارية أو مشروع مشترك، يكون محدد هوية المانح هو اسم تلك الرابطة أو ذلك المشروع حسبما يرد في وثيقة إنشاء الرابطة أو المشروع؛ [ويلزم عند الضرورة، تقديم معلومات إضافية، مثل اسم كل مشارك، من أجل تحديد هوية المانح تحديداً فريداً، بمقتضى التوصية ٢٢ أو ٢٣]؛

(ح) إذا كان المانح مشاركاً في كيان آخر غير الكيانات المشار إليها في القواعد السابقة، يكون محدد هوية المانح هو اسم ذلك الكيان حسبما يرد في وثيقة إنشائه؛ [ويلزم عند الضرورة تقديم معلومات إضافية، مثل اسم كل شخص طبيعي يمثل ذلك الكيان في المعاملة التي يتعلق بها التسجيل، من أجل تحديد هوية المانح تحديداً فريداً، بمقتضى التوصية ٢٢].

التوصية ٢٥: محدد هوية الدائن المضمون

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه:

(أ) إذا كان الدائن المضمون شخصاً طبيعياً، يكون محدد الهوية هو اسم الدائن المضمون. بمقتضى التوصية ٢٢؛

(ب) إذا كان الدائن المضمون شخصاً اعتبارياً، يكون محدّد الهوية هو اسم الدائن المضمون، بمقتضى التوصية ٢٣؛

(ج) إذا كان الدائن المضمون شخصاً من النوع الذي ورد وصفه في التوصية ٢٤، يكون محدّد الهوية هو اسم ذلك الشخص بمقتضى التوصية ٢٤.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأنّ التعليق سيوضّح أنّ الإشعار الورقي أو الإلكتروني سيتضمّن خانة وحيدة مخصّصة لتحديد هوية "الدائن المضمون"، سواء أكان هو الدائن المضمون الفعلي أم ممثله (أي سواء أكان شخصاً طبيعياً أم عضواً في رابطة مصارف أو ممثلاً لها).]

التوصية ٢٦: وصف الموجودات المرهونة

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) ينبغي وصف الموجودات المرهونة في الإشعار الأولي أو إشعار التعديل على نحو يتيح التعرف عليها بدرجة معقولة؛

(ب) وأن الوصف العام الذي يشير إلى جميع الموجودات المدرجة في فئة عامة من الموجودات المنقولة، أو إلى جميع موجودات المانح المنقولة، يشمل الموجودات المدرجة ضمن الفترة المعيّنة التي يكتسب المانح حقوقاً فيها في أيّ وقت أثناء مدة نفاذ التسجيل، ما لم ينصّ القانون على خلاف ذلك.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأنّ التعليق سيوضّح ما يلي: (أ) أنّ التوصية ٢٦ تتناول وصف الموجودات المرهونة في الإشعار (بما فيها ملحقات الممتلكات غير المنقولة)؛ و(ب) إذا كان النظام الذي يحكم التسجيل في سجل للممتلكات غير المنقولة لا يسمح بتسجيل إشعارات، فقد يلزم تنقيحه ليسمح بتسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية المحتملة في ملحقات الممتلكات غير المنقولة (انظر الفقرة ١٠٤ من الفصل الثالث من الدليل التشريعي) و(ج) أنه يجوز توفير معلومات إضافية في شكل ملحق بالإشعار من أجل تحديد الموجودات بمزيد من التفصيل أو إذا كانت هناك حاجة إلى حيز إضافي. وهذا مفيد أو ضروري بصورة خاصة في نظم السجلات المصمّمة على نحو يتيح إدراج عدد محدود من الحروف في خانات الإشعار ذات الصلة.]

التوصية ٢٧: المعلومات الخاطئة أو الناقصة

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) لا يكون تسجيل الإشعار الأولي أو إشعار التعديل نافذاً إلا إذا تضمنَّ المحدد الصحيح لهوية المانح، حسبما هو مبين في التوصيات ٢٢-٢٤، أو، في حال عدم صحة محدّد الهوية المذكور، إذا أمكن استخراج الإشعار بإجراء بحث في قيود السجل باستخدام المحدّد الصحيح لهوية المانح.

(ب) باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه التوصية، ليس من شأن وجود خطأ أو نقص في إيراد المعلومات التي يلزم إدخالها في قيود السجل بمقتضى القانون واللائحة التنظيمية أن يجعل التسجيل غير نافذ، إلا إذا كان فيه تضليل شديد لأيِّ باحث حصيف.

(ج) ليس من شأن وصف الموجودات المرهونة في الإشعار المسجّل على نحو لا يفي بمقتضيات القانون واللائحة التنظيمية أن يجعل الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بالموجودات المرهونة الأخرى الموصوفة على نحو كاف في الإشعار.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلَّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على هذه التوصية هنا، أم الاكتفاء بمناقشتها في التعليق. فالفقرة (أ) تتناول مسألة تعالجها التوصية ٥٨؛ والفقرة (ب) تنسج على منوال التوصية ٦٤؛ والفقرة (ج) تنسج على منوال التوصية ٦٥. وقد يكون من دواعي الإبقاء على هذه التوصية أنها تتناول مسألة مهمة جداً يجدر لفت الانتباه إليها في التوصيات المتعلقة بالسجل. ولعلَّ الفريق العامل يود أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي لهذه التوصية أو للتعليق ذي الصلة أن يوضح أنه ليس من شأن خطأ في محدّد هوية أحد المانحين، في حال وجود أكثر من مانح واحد، أن يجعل الإشعار غير نافذ فيما يتعلق بسائر المانحين اللذين حُدِّدَت هويتهم تحديداً صحيحاً.]

التوصية ٢٨: المعلومات اللازمة في إشعار التعديل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه:

(أ) يلزم أن تُدرج في الخانة المناسبة من إشعار التعديل المعلومات التالية:

١٠ رقم تسجيل الإشعار الذي يتعلق به التعديل؛

٢٠٠٠ ' إذا كان يراد إضافة معلومات، المعلومات الإضافية حسبما تنصّ عليه اللائحة فيما يخصّ إدخال ذلك النوع من المعلومات؛

٢٠٠١ ' إذا كان يراد تغيير معلومات، المعلومات الجديدة حسبما تنصّ عليه اللائحة فيما يخصّ إدخال ذلك النوع من المعلومات؛

(ب) ينبغي لإشعار التعديل الذي يفصح عن نقل للموجودات المرهونة أن يُبيّن محدّد هوية المنقول إليه وعنوانه، بصفته مانحاً. بمقتضى التوصيات ٢٢-٢٤. أما إشعار التعديل الذي يفصح عن نقل يتعلق بجزء فحسب من الموجودات المرهونة فينبغي له أن يبيّن محدّد هوية المنقول إليه وعنوانه، بصفته مانحاً. بمقتضى التوصيات ٢٢-٢٤، وأن يقدم وصفا للجزء المنقول من الموجودات المرهونة وفقاً للتوصية ٢٦؛

(ج) ينبغي لإشعار التعديل الذي يفصح عن إنزال مرتبة أولوية الحق الضماني أن يبيّن طبيعة ذلك الإنزال ونطاقه، وأن يحدّد هوية المستفيد من الإنزال في الخانة المناسبة؛

(د) ينبغي لإشعار التعديل الذي يفصح عن إحالة للالتزام المضمون، أن يُبيّن محدّد هوية المحال إليه وعنوانه بصفته دائناً مضموناً. بمقتضى التوصية ٢٥، وأن يقدم، في حالة الإحالة الجزئية، وصفاً للموجودات المرهونة التي تتعلق بها الإحالة الجزئية ويُدرج ذلك الوصف في الخانة المناسبة؛

(هـ) يجوز تسجيل إشعار التعديل في أيّ وقت [، وأن يشير الإشعار إلى واحدة أو أكثر من الوظائف المذكورة أعلاه].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأنّ التعليق سيوضح الغرض من أيّ تعديل (مثل إضافة أو تغيير أو حذف معلومات في قيود السجل، أو تحديد مدة نفاذ التسجيل)، وأنّ التعديل الذي يغيّر محدّد هوية المانح سوف يُفهرس بإضافة المحدّد الجديد لهوية المانح كما لو كان مانحاً جديداً. ومن شأن أيّ بحث يُجرى حسب المحدّد القديم لهوية المانح أو محدّد هويته الجديد أن يظهر التسجيل. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي أن تكون هناك آلية للتعرف على الصيغ المختلفة لأيّ تسجيل. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يعطى للتسجيل الأولي رقم هو 01-12345، وللتعديل الأول 02-12345، وللتعديل الثالث 03-12345، وهكذا دواليك. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي، إذا ما قرّرت الدولة اعتماد هذا الخيار في القانون (انظر الدليل التشريعي، الفصل الرابع، الفقرات ٧٨-٨٠)، في حالة نقل الموجودات المرهونة (انظر الفقرة ٣)، أن يعرف المنقول إليه بأنه المانح الجديد إضافة إلى المانح الحالي، أو ما إذا

كان ينبغي الاحتفاظ بمحدد هوية كل من الناقل والمنقول إليه في قيود السجل المتاحة لعامة الناس. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون بمقدور المستعمل أن يختار وظائف تعديل متعددة في إشعار واحد، بحيث يمكن، مثلاً، إضافة مانح، وكذلك إضافة موجودات منقولة جديدة (انظر النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (هـ) من هذه التوصية).

[التوصية ٢٩: التعديل الشامل للمعلومات الخاصة بالدائن المضمون

في إشعارات متعددة

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه يجوز لصاحب التسجيل في إشعارات مسجلة متعددة أن يطلب من السجل تعديل المعلومات الخاصة بالدائن المضمون في جميع تلك الإشعارات بإجراء تعديل شامل وحيد.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن هذه التوصية ترد بين معقوفتين، ريثما يبتّ الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي أن يكون هناك فهرس للدائنين المضمونين مخصّص لعمليات البحث الداخلية التي يجريها موظفو السجل (انظر الملحوظة الملحققة بالفقرة الفرعية (ب) من التوصية ١٤ أعلاه).

التوصية ٣٠: المعلومات اللازمة في إشعار الإلغاء

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أن يتضمن إشعار الإلغاء، في الخانة المناسبة، رقم تسجيل الإشعار الأولي. ويجوز تسجيل إشعار الإلغاء في أيّ وقت.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن التعليق سيوضح أنه قد لا يلزم إدراج محدّد هوية المانح ما دام صاحب التسجيل قد حصل على إمكانية النفاذ إلى السجل (مثلاً، بما لديه من هوية مستعمل وكلمة سر) وما دام لديه رقم التسجيل ذو الصلة.

التوصية ٣١: نسخة الإشعار

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) عندما يسجل الإشعار إلكترونياً، ينبغي للسجل أن يرسل نسخة من الإشعار إلى كل صاحب تسجيل على العنوان المبين (العناوين المبيّنة) في الإشعار، حالما تُدخّل المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل؛

(ب) عندما يُسجّل الإشعار بطريقة غير إلكترونية، يكون السجل ملزماً بأن يسارع إلى إرسال نسخة من الإشعار إلى كل صاحب تسجيل على العنوان المبين (العناوين المبيّنة) في الإشعار؛

(ج) ينبغي لصاحب التسجيل أن يرسل نسخة من الإشعار إلى كل مانح على العنوان المبين (العناوين المبيّنة) في الإشعار، في غضون [ثلاثين] يوماً بعد إدخال المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل [،]، إلا عندما يكون المانح قد تنازل كتابياً عن حقه في تلقي تلك النسخة].

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كانت المسألة التي تناوّلها هذه المادة هي مسألة تخص القانون، وينبغي من ثمّ أن تُناقش في التعليق، لا أن تُتناول في التوصيات. ولعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأنّ التعليق سيوضح أنّ مسألة ما إذا كان السجل سيرسل نسخة مطبوعة أم إلكترونية سوف تتوقف على نوع العنوان الذي أورده المانح في الإشعار. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً أن يحيط علماً بأنّ التوصية ١٠ من الدليل التشريعي تقضي، فيما يتعلق بالتنازل عن الحقوق الذي يتناوله النص الوارد بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (ج) من هذه التوصية، والتي قد يكون من الأنسب إدراجها في الفصل الخامس، المتعلق بالتزامات الدائن المضمون بأن استقلالية الطرفين تنطبق باستثناء الحالات التي يُنصّ فيها على خلاف ذلك. والفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٥٥ ذات الصلة ليست من التوصيات التي لا تخضع لاستقلالية الطرفين، ولكنها تنصّ على أنّ عدم وفاء الدائن المضمون بهذا الالتزام يمكن أن يفضي إلى عقوبات وتعويضات. ولعلّ الفريق العامل يرى أنه ينبغي عدم السماح بتنازل المانح عن هذا الحق، لأنّ إرسال نسخ من الإشعارات المسجلة إلى المانحين هو سمة أساسية في نظام تسجيل الإشعارات ووسيلة مهمة لحماية المانح.]

خامساً - واجبات الدائن المضمون

التوصية ٣٢: إلزامية التعديل أو الإلغاء

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه:

(أ) يجب على كل صاحب تسجيل أن يقدم إلى السجل إشعاراً بالتعديل أو الإلغاء، في موعد أقصاه، متى أمكن ذلك، [١٥] يوماً بعد تلقي الدائن المضمون طلباً خطياً من المانح إذا:

١' لم يكن قد أبرم اتفاق ضماني بين صاحب التسجيل والمانح [، أو كان الاتفاق الضماني قد نُقِّح]؛ أو

٢' انقضى الحق الضماني الذي يتعلق به التسجيل، سواء بالسداد أو بوسيلة أخرى؛ أو

٣' كان المانح لم يأذن بتسجيل إشعار أولي أو إشعار بالتعديل [بتأناً أو بالقدر المذكور في الإشعار]، وفقاً للتوصية ٨؛

(ب) لا يجوز للدائن المضمون أن يفرض أو يقبل أي رسوم أو نفقات مقابل الامتثال للطلب؛

(ج) إذا لم يتقيد صاحب التسجيل بالفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، يحق للمانح أن يلتمس إلغاء الإشعار أو تعديله من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل؛

(د) يحق للمانح أن يلتمس الإلغاء أو التعديل من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل حتى قبل انقضاء الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، شريطة أن تكون هناك آليات مناسبة لحماية صاحب التسجيل؛

(هـ) يُجرى الإلغاء أو التعديل:

البديل ألف

من جانب السجل عقب تسلّمه الأمر القضائي أو الإداري ذا الصلة.

البديل باء

من جانب موظف قضائي أو إداري [، مع إرفاقه نسخة من الأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة].

البديل جيم

من جانب المانح، مع إرفاقه نسخة من الأمر القضائي أو الإداري ذي الصلة.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأنّ الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية (التي تستند إلى التوصية ٧٤ من الدليل التشريعي) لا تشير إلى الحالة التي لا يكون فيها على الدائن المضمون التزام بتوفير مزيد من الائتمان، ولكن هذه الحالة شُملت لأنّ الحق الضماني لا يمكن أن ينقضي إذا كان هناك التزام من هذا القبيل. ولعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً أيضاً بأنّ الفقرة الفرعية (أ) لا تشير إلى الحالة التي يشير فيها الإشعار إلى موجودات غير مذكورة في الاتفاق الضماني، ولكن هذه الحالة شُملت أيضاً لأنه سيكون هناك عندئذ تسجيل غير مأذون به جزئياً، ومن ثم غير نافذ جزئياً. وفي هذا السياق لعلّ الفريق العامل يود أن يدرج العبارة الواردة بين معقوفتين في الفقرة الفرعية (أ) '١'، لكي توضح هذه المسائل وتبين بمزيد من الوضوح أن عدم وجود أيّ إذن هو سبب لتقديم إشعار إلغاء. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي للتعليق الوارد في مشروع دليل السجل أن يشير إلى نهج مغاير متّبع في بعض النظم القانونية، يقضي بأن يلغى الإشعار المسجل تلقائياً (دون حاجة إلى إجراء أيّ بحث أو تحييص) إذا تلقى السجل إشعاراً من المانح بأنّ الدائن المضمون لم يستجب لطلبه في غضون الفترة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه التوصية. فهذا النهج يقلّل من أعباء موظفي السجل ويشجّع الدائن المضمون على الاستجابة لطلب التعديل أو الإلغاء في الوقت المناسب. ونظراً لأنّ الدائنين المضمونين هم أطراف بالغو التطور، فإنّ من المستبعد جداً أن يفوتوا الفرصة ولا يستجيبوا لطلب التعديل أو الإلغاء المقدم من المانح، ومن ثمّ أن يروا تسجيلاتهم ملغاة دون قصد. أمّا احتمال أن يسيء المانحون استعمال هذا النهج، شأنه شأن احتمال أن يسيء الدائنون المضمونون استعمال نظام السجل، فيعالج خارج نطاق نظام السجل، في قوانين قد لا تشمل قانون المعاملات المضمونة. ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً النظر فيما إذا كان: (أ) يمكن الإبقاء على جميع البدائل الواردة في الفقرة الفرعية (ج)؛ و(ب) ينبغي أن تتضمن التوصيات طلباً من المانح من النوع المتناول في هذه التوصية. وأخيراً، وكمسألة منفصلة ولكنها ذات صلة بالموضوع، يمكن للتعليق أن يتناول أيضاً مسألة ما إذا كان يحق للمانح أن يطالب بمعلومات إضافية وما إذا كان: (أ) ينبغي أن يحق للمانح الحصول على عدد محدود من الردود مجاناً في غضون فترة زمنية معيّنة؛ و(ب) ينبغي أن يحق للمانح الحصول على تعويضات أو سبل انتصاف أخرى، من خلال إجراء قضائي أو إداري مستعجل، إذا لم يوفر الدائن المضمون تلك المعلومات.]

سادساً- عمليات البحث

التوصية ٣٣: معايير البحث

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه يجوز لأي شخص أن يجري بحثاً في قيود السجل وفقاً للتوصية ٧، باستخدام أحد معايير البحث التالية:

(أ) محدّد هوية المانح؛ أو

(ب) رقم التسجيل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن التعليق سوف يشير إلى النهج المتبع في بعض الدول، حيث يمكن أن يكون الرقم التسلسلي معياراً للبحث فيما يخص الموجودات ذات الرقم التسلسلي، من أجل توفير حماية للأشخاص الذين تنقل إليهم موجودات رقم تسلسلي، وكذلك لدائيتهم المضمونين (انظر الفقرة ٦٧ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48 والفقرات ٣٨-٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.48/Add.2).

التوصية ٣٤: نتائج البحث

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على ما يلي:

(أ) تبيّن نتيجة البحث إمّا عدم استخراج أيّ معلومات بواسطة معيار البحث المحدّد وإمّا جميع ما يوجد في قيود السجل، في التاريخ والوقت اللذين أُجري فيهما البحث، من معلومات متعلقة بمعيار البحث المحدّد؛

(ب) تجسّد نتيجة البحث ما يوجد في قيود السجل من معلومات تُطابق [معيار البحث مطابقة تامة باستثناء...] [معيار البحث إلى حد بعيد]؛

(ج) يُصدر السجل، بناءً على طلب الباحث وفقاً للتوصية ٣٣، شهادة بحث [ورقية] [إلكترونية]، وتجسّد نتيجة البحث؛

(د) تُعتبر شهادة البحث مقبولة كدليل إثبات في محكمة أو هيئة تحكيم؛

(هـ) تمثّل شهادة البحث، في حال انتفاء ما يثبت العكس، دليلاً على تسجيل، أو عدم تسجيل، الإشعار الذي تتعلق به شهادة البحث، بما في ذلك تاريخ ووقت التسجيل.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأن الفقرة الفرعية (ب) تتناول منطق البحث (مطابقة تامة مع استثناءات، أو مطابقة إلى حد بعيد).

ومع أنه قد يكون مهماً أن يُصمَّم السجل على نحو يعطي نتائج مطابقة إلى حد بعيد، فإن هذا النهج قد يكون مفرط العمومية. وعلى أية حال، من المهم أن يكون الباحثون على علم بالمنطق الذي يستعمله نظام السجل. ولعلَّ الفريق العامل يود الاحتفاظ بكلا الاحتمالين بين معقوفتين لكي تختار الدول إحدهما. وسوف يوضح التعليق أن نتيجة البحث المشار إليها في الفقرتين (د) و(هـ) يُقصد منها توفير دليل يثبت واقعة التسجيل، وليس بالضرورة صحة المعلومات الواردة في قيود السجل.]

سابعاً - الرسوم

التوصية ٣٥: الرسوم المتقاضاة مقابل خدمات السجل

ينبغي أن تنص اللائحة التنظيمية على أنه:

الخيار ألف

(أ) [رهناً بأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة،] تُتقاضى مقابل خدمات السجل الرسوم التالية:

١٠٠ عمليات التسجيل:

(أ) في حالة السجل الورقي [...];

(ب) في حالة السجل الإلكتروني [...];

٢٠٠ عمليات البحث:

(أ) في حالة السجل الورقي [...];

(ب) في حالة السجل الإلكتروني [...];

١٠٠ الشهادات:

(أ) في حالة السجل الورقي [...];

(ب) في حالة السجل الإلكتروني [...];

(ب) يجوز للسجل أن يبرم اتفاقاً مع أيِّ شخص يفني بجميع أحكام السجل وشروطه وأن ينشئ له حساباً مستعملٍ للسجل تيسيراً لدفع الرسوم.

الخيار باء

يجوز لـ [تحدّد الدولة المشترعة هنا اسم السلطة الإدارية] أن تقرّر الرسوم المفروضة وطرائق تسديدها لأغراض اللائحة التنظيمية بإصدار مرسوم بهذا الشأن.

الخيار جيم

توفّر خدمات [السجل] [البحث] [البحث الإلكتروني] مجاناً.

[ملحوظة إلى الفريق العامل: لعلّ الفريق العامل يود أن يحيط علماً بأنّ الفقرة الفرعية (ط) من التوصية ٥٤ من الدليل التشريعي تنصّ على أن جميع خدمات السجل أو بعضها يمكن أن تكون، أو لا تكون، خاضعة لرسم، وأنه إذا كان هناك رسم فينبغي أن يكون الغرض منه مجرد استرداد التكاليف، لا جني أرباح (على أية حال، لا تنطبق الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٥٤، التي تنصّ على رفض الإشعار إذا لم تُسدّد الرسوم، على الخيار جيم). ولعلّ الفريق العامل يود النظر فيما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بواحد أو أكثر من الخيارات الواردة أعلاه. وفي هذا الصدد، لعلّ الفريق العامل يأخذ بعين الاعتبار أن خدمات السجل هي خدمات تجارية لا ينبغي أن تتحمّل تكاليفها الدولة (أي دافعو الضرائب). ولعلّ الفريق العامل يود أيضاً أن يحيط علماً بأنّه على الرغم من أن اللوائح التنظيمية عادة ما تكون سهلة التنقيح، فقد يكون المرسوم في بعض الدول سبباً أنسب عملياً لتحديد رسوم السجل. وإذا ما اعتمد الفريق العامل الخيار ألف أو أبقى عليه كاحتمال قائم، فلعلّه يود أيضاً النظر فيما إذا كان ينبغي أن تتوقّف الرسوم على مدة نفاذ التسجيل، لكي تجسّد تكاليف تخزين المعلومات ذات الصلة تجسيدا مباشرا. ويمكن للتعليق الوارد في مشروع دليل السجل أن يوضّح أن القصد من التوصية ٣٥ هو إيراد بعض الأمثلة المحتملة، وأنّ الدول ربما تودّ اشتراع لوائح تنظيمية مختلفة لتسديد رسوم السجل. ويمكن للتعليق على الخيار ألف أن يوضّح أنه إذا قامت الدولة بتشغيل السجل، فإنّ خدمات السجل الإلكتروني، أو عمليات البحث وحدها، يمكن أن تتاح مجاناً أو مقابل رسوم زهيدة.]